ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق
وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في
الدار والجوالق اولا ثم سلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك
هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في
الرهن ولا يدخل الثمر والزرع في البيع الا بالذكر وفي الرهن وفي الرهن
يدخل لعدم الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن
شيئا وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من دار الراهن ولو رهن ولو
رهن الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة
وعن ابي يوسف اذا كان الرهن بما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن
ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يصير الراهن
ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن الرهن وقال خذه جاز
ويصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها فقا
ل سلمت حتى يخرج ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يصح الرهن حتى يلقي الحمل
عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع ا
لدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن
بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما
الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما فقبض ثم
غاب احد الراهنين وحضر الاخر قال الحاضر منهما للمرتهن واعطيك ما علي من
الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمنع من ذلك حتى ياخذ
جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين و
كان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من ذلك
العبد وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين
اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف
العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا
ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في قال رجلان رهنا متا
عا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احد
هما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله ما الهبة فان كانت الرهن عليهما
على احدهما بالبينة وعلى الاخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما
لان الرهن لم يثبت في نصيب صاحبه الحالف فتعذر القضاء بالرهن في
نصيب الاخر شائعا ولو كان الواحد الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقا
ل احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا المتاع منك بمائة درهم واقام المرتهن
البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن وعن ابي
يوسف فيه روايتان في رواية العنبر كله يكون رهنا للمدعي بحصته من

الدين

ولا تبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اقضي بنصفه للمدعي
رهنا واجعله في يدي الذي اقام البينة وفي يد عدل واذا اقضي الراهن
قال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين بنصف
الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل
باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في
النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن لان الرهن اذا
هلك وبه وفاء الدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال
من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب
باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب
ويرجع عليه لان دفع بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن
كفيلا بامر المشتري وادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل
لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البا
ئع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل
فاخذ الطالب من الكفيل رهنا قالوا انما هلك هلك بكل الدين
وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الا
ول فان الثاني هلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك هلك بجميع الدين وذكر
في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثا
ني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما
فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان
يرحل حانا فلم يدعه حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده وروى عن عصام عن ا
بو يوسف ان رهنه باجرة البيت والرهن باقية وان اخذ منه الرهن لحق والسرا
حبه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صا
حب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن
الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير
اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما ترك
سليمة هلكت رهنا في المسلمين وهلكت بالدين وان ركبها الراهن باذن
المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن
الراهن كاستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من
الراهن كاستعمال الراهن بعد ما لبسه الراهن وهلك يهلك بالدين
ولو كان الرهن ثوبا فلبسه الراهن بغير اذن وبه خرق فقال الراهن حدث هذا
في يد المرتهن قبل اللبس او بعد ما نزع الثوب من لبسه وقال المرتهن لا بل
حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال

مطلب استعمال المرتهن باذن الراهن [illegible] الرهن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)